المجموع

في حجه وغزوه ونحوهما وهو أن يريد به وجه ا عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ليعبدوا ا مخلمين له الدين البينة وقال النبي صلى ا عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات الثالثة عشر يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فإن فاته فيوم الاثنين وأن يكون باكرا ودليل الخميس حديث كعب بن مالك أن النبي صلى ا عليه وسلم خرج في غزوة تبوك يوم الخميس رواه البخاري ومسلم وفي رواية في الصحيحين كان يحب أن يخرج يوم الخميس ودليل يوم الاثنين المحيحين أقل ما كان رسول ا ملى ا عليه وسلم يخرج إلا يوم الخميس ودليل يوم الاثنين عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم هاجر من مكة يوم الاثنين ودليل البكور حديث صخر العامري رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان إذا بعث جيشا أو سرية بعثهم في أول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله رواه أبو داود والترمذي قوال حديث حسن الرابعة عشرة يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الألى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون الكافرون وفي الثانية قل هو ا أحد الإخلاص ففي الحديث عن النبي صلى ا عليه وسلم قال ما خلف عبد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا وعن أنس قال كان النبي صلى ا عليه وسلم ا عليه وسلم ا يقدر أنس قال كان النبي صلى ا عليه ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولايلاف قريش